بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

دور الانعقاد الرابع

لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان

التقرير المشترك للجنتي التشريع والعدل وحقوق الإنسان والعمل والإدارة والمظالم العامة حول مشروع قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧ في مرحلة العرض الثالث

الاخ/ رئيس المجلس الوطني ....الموقر،،،،

الاخوة والاخوات الاعضاء الموقرين ،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عملاً بأحكام المادة ٥٤(٤) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠١٥ أرجو أن أتقدم إلى المجلس الموقر بالتقرير المشترك للجنتي التشريع والعدل وحقوق الإنسان والعمل والإدارة والمظالم العامة حول مشروع قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧ في مرحلة العرض الثالث بعد إجازته في مرحلة العرض الثاني في الجلسة رقم ١٥ بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ من دور الانعقاد الرابع .

لدراسة مشروع القانون عقدت اللجنتان عدة إجتماعات بحضور السيد وزير العدل ومعاونيه ، واخضعت فيها مشروع القانون للتمحيص والتدقيق لأهميته كما استصحبت ملاحظات بعض الجهات حوله ، وخرجت بالتعديلات الآتية :

أولاً: في المادة (٢) تفاسير:

(١) **في تفسير "أجهزة الدولة"** إضافة كلمة " المحليات " بعد كلمة " الولايات " لتقرأ:

أجهزة الدولة : يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة القومية ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية والهيئة التشريعية القومية والمحكمة الدستورية والسلطة القضائية القومية وديوان المراجعة القومي ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن الوطني والهيئات والشركات التي تملكها الدولة وبنك السودان المركزي والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم

(أ) **استلام طلبات الخبراء بغرض تسجيلها وتصنيفها ومراجعتها وتجديدها والتأكد من صحة البيانات والشهادات والوثائق المقدمة ورفعها للمجلس للموافقة عليها.**

(ب) **طلب البيانات أو المعلومات التي يراها ضرورية عند إستلام الطلبات بغرض إتخاذ قرار أو تجديد التسجيل والتصنيف وعلى مقدم الطلب الإلتزام بتقديم هذه البيانات موثقة من الجهات المختصة.**

(ج) **تلقى الشكاوى التي تتعلق بالتسجيل والتصنيف من الخبراء والتوصيـــــــــــة بشأنها للمجلس.**

(د) **التوقيع على العقودات التي يبرمها المجلس.**

(هـ) **اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه للمجلس لإجازته.**

(و) **حفظ المستندات المتعلقة بالخبراء ودرجات التصنيف.**

(ز) **إصدار شهادات تسجيل الخبراء بموافقة المجلس وتجديدها.**

(ح) **تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس.**

(ط) **إعداد مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للمجلس.**

(ي) **آية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.**

المبرر: اضافة بعض الاختصاصات والسلطات وإحكام الصياغة.

خامساً: في المادة ١٠ (١)

(١) في الفقرة (هـ) : حذف عبارة " ٢٥ عاماً" بعد عبارة "تقل عن "والاستعاضة عنها بعبارة " خمسة عشر عاماً وإضافة عبارة "على أن يجتاز الاختبارات التي يقررها المجلس " في أخر الفقرة لتقرأ:

(هـ) **مارس العمل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس على أن يجتاز الاختبارات التي يقررها المجلس.**

المبرر: قد يحقق الشخص انجازات ملموسة ومشهودة علمية وعملية في فترة أقل من الفترة المقترحة تؤهله بعد اجتيازه للاختبارات المقررة أن يكون خبيراً.

(٢) في البند (٢) : حذف عبارة " عشرين سنة " بعد عبارة " تقل عن "والاستعاضة عنها بعبارة " خمسة عشر عاماً " وإضافة عبارة " على أن يجتاز الاختبارات التي يقررها المجلس " في أخر الفقرة لتقرأ:

(٢) **بالإضافة للشروط الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١) يشترط في الخبير العملي أن يكون قد مارس العمل فترة لا تقل عن خمسة عشر عاماً مع إبراز المستندات المؤيدة لذلك على أن يجتاز الاختبارات التي يقررها المجلس ".**

المبرر: ينطبق عليه ما ينطبق على الخبرة العلمية والعملية .

في الفقرة (ج) إضافة عبارة " وفقاً للقانون " في ذيل الفقرة لتقرأ:

(ج) المنح والهبات التي يقبلها الوزير وفقاً للقانون .

المبرر: لتقييدها بالقوانين واللوائح.

في الفقرة (د) حذف كلمة " الوزير" في ذيل الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة " وزير المالية والتخطيط الاقتصادي " لتقرأ:

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

المبرر: الموارد من إختصاص وزير المالية .

ثاني عشر :المادة ٢١:

اضافة كلمة " المالية" بعد كلمة " النظم" لتقرأ:

٢١ ـــ تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفقاً للأسس والنظم المالية والمحاسبية السليمة .

المبرر: لأن الموازنات تحكمها النظم المالية والمحاسبية.

ثالث عشر :المادة ٢٧ :

يحذف البند (٢)

المبرر: هنالك قوانين ولوائح تنظم كيفية محاسبة الموظفين في حالات تجاوز الأسس والنظم والصلاحيات.

الاخ/الرئيس

الاخوة والاخوات الاعضاء

،ترجو اللجنتان من المجلس الموقر إجازة مشروع قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧ في مرحلة العرض الثالث "وتقرير اللجنة حوله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أحمد محمد آدم التيجاني

رئيس اللجنة

المجلس الوطني

تشـــريع

دورة الإنعقاد الرابع

قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ – يسمى هذا القانون " قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ – في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : ـــ

" أجهزة الدولة " : يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة القومية ، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ، والهيئة التشريعية القومية ، والمحكمة الدستورية ، والسلطة القضائية القومية ، وديوان المراجعة القومي ، ومجلس الوزراء والوزارات ، والوحدات والأجهزة التابعة لها ، والقوات المسلحة ، والشرطة ، والأمن الوطني ، والهيئات والشركات التي تملكها الدولة ، وبنك السودان المركزي والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة ، والصناديق المنشأة بموجب قوانين ، والقطاع التعاوني ، والهيئات العامة

،وحكومات الولايات والمحليات ومجالسها التشريعية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات ،

" الخبرة " : يقصد بـــها إكتساب المهارة العلمية أو العملية نتيجة لتراكم سنوات العمل في مجال معين بمؤهل أكاديمي أو بدونه ،

" المسجل " : يقصد بـــه المسجل المعين بموجب أحكام المادة ٨(١).

" المجلس" : يقصـــد بـــه مجلس تنظيم بيوت الخبرة المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) .

" الخبير " : يقصد بـــه الشخـــص الذي إكتسب خبرة وكان :-

(أ) يحمل مؤهلاً أكاديمياً وله خبرات عالية وحقق إنجازات ملموسة علمياً وعملياً في مجال تخصصه ، أو

(ب) لديه إنجازات مشهودة وموثقة في مجال تخصصه العملي دون أن يكون قد حصل على مؤهل أكاديمي في مجاله ؛

" الخبير الأجنبي " : يقصد بـــه الشخـــص غير السوداني الذي له خبرة مهنية أو تخصصية في مجال معين ومشهود له بالكفاءة ومسجل ومعتمد لدى المؤسسات الدولية المختصة ؛

" الوزير " : يقصد بـــه وزير العدل ،

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه ومقره

٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم الخبرة " وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام .

(٢) يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ، ويتكون من رئيس وتسعة أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص في المجالات المختلفة على أن يكون المسجل عضواً ومقرراً .

(٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(٤) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير .

مدة عمل المجلس

٤- تكون مدة عمل المجلس أربع سنوات ويجوز تجديدها لمرة واحدة فحسب .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٥- (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) الموافقة على المعايير والأسس التي تنظم الخبرة ووضع الأسس والضوابط اللازمة لتسجيل الخبراء ، والإستعانة بالخبراء الأجانب ،

(ب) تسجيل وتصنيف الخبراء حسب نوعية كل تخصص ، وتجديد التسجيل،

(ج) منح صفة الخبير وفقاً لتوصيات اللجان الفنية المتخصصة ،

(د) تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لوضع الأسس والمعايير التي يتم بموجبها منح صفة الخبير ،

(هـ) الموافقة على الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة لإجازتها ،

(و) إبرام العقود اللاَّزمة للقيام بإعماله ،

(ز) الموافقة على إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي ، ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته ،

(ح) تعيين العاملين حسب الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،.

(ط) فرض رسوم مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي ،

(ي) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ،

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لمسجل أو أية لجان يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها ،

إجتماعات المجلس

٦- (١) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز لرئيسه دعوته لإجتماع طارئ أو بطلب مكتوب من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء زائد واحد .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وقت التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

التسجيل

السجلات

٧- (١) ينشئ المجلس سجلين لتسجيل الخبراء وذلك على الوجه الآتي :-

(أ) السجل (أ) لذوي الخبرة العلمية والعملية ،

(ب) السجل (ب) لذوي الخبرة العملية

(٢) يجوز للمجلس إنشاء أي سجلات أخرى متى ما إقتضت الضرورة ذلك .

تعيين المسجل ومسئوليته

٨- (١) يُعيَّن المسجل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع المجلس ، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته .

(٢) يكون المسجل مسئولاً أمام المجلس .

إختصاصات المسجل وسلطاته

٩- يكون المسجل المسئول التنفيذي للمجلس في تصريف شؤونه المالية والإدارية ، والإشراف على العاملين به ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إستلام طلبات الخبراء بغرض تسجيلها وتصنيفها ومراجعتها وتجديدها والتأكد من صحة البيانات والشهادات والوثائق المقدمة ورفعها للمجلس للموافقة عليها ،

(ب) طلب البيانات أو المعلومات التي يراها ضرورية عند إستلام الطلبات بغرض إتخاذ قرار أو تجديد التسجيل والتصنيف ، وعلى مقدم الطلب الإلتزام بتقديم هذه البيانات موثقة من الجهات المختصة ،

(ج) تلقي الشكاوى التي تتعلق بالتسجيل والتصنيف من الخبراء والتوصية بشأنها للمجلس ،

(د) التوقيع على [illegible]

(هـ) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه للمجلس لإجازته ،

(و) حفظ المستندات المتعلقة بالخبراء ودرجات التصنيف ،

(ز) إصدار شهادات تسجيل الخبراء بموافقة المجلس وتجديدها،

(ح) تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس ،

(ط) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للمجلس ،

(ي) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس ،

الفصل الرابع

تنظيم الخبراء

الشروط العامة للخبير

١٠- (١) يشترط في الخبير أن يكون :-

(أ) سوداني الجنسية ،

(ب) محمود السيرة وحسن السلوك ،

(ج) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(د) حاصلاً على درجة البكلاريوس أو ما يعادلها في مجال تخصصه ،

(هـ) مارس العمل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً من تاريخ حصوله على البكلاريوس .

(٢) بالإضافة للشروط الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من البند (١)،يشترط في الخبير العملي أن يكون قد مارس العمل فترة لا تقل عن عشرين عاماً مع إبراز المستندات المؤيدة لذلك .

الإستعانة بالخبراء بوساطة المحكمة

١١- (١) مع مراعاة أحكام أي قانون أخر ، تستعين المحكمة بالخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون في الدعاوى الجنائية أو المدنية المعروضة أمامها .

(٢) تقدر المحكمة أتعاب الخبراء في الدعاوى المدنية والجنائية وتتحمل الدولة تلك الأتعاب في المسائل الجنائية .

الإستعانة بالخبراء بوساطة النيابة العامة

١٢- يجوز للنيابة العامة الإستعانة بالخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون في أي أجراء أمامها وتحدد أتعاب الخبير وتتحملها الدولة .

الإستعانة بالخبراء بوساطة طرفي النزاع

١٣- (١) يجوز للمحكمة أن تأمر بالإستعانة بخبير أو أكثر من قائمة الخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون ، بناءً علي طلب أحد طرفي النزاع علي أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف طالب الخبرة بمفرده ، أو بطلب من الطرفين علي أن تكون الأتعاب مناصفة بينهما ، علي أن تـُسدد الأتعاب قبل سماع الخبير .

(٢) في حالة فشل أي من طرفي النزاع في السداد وفقاً لأحكام البند (١) يجوز للطرف الآخر سدادها علي أن تلزم المحكمة الطرف الذي فشل بالسداد في الحكم النهائي .

(٣) في حالة فشل طرفي النزاع في سداد أتعاب الخبير يسقط حقهم في الإستعانة بالخبراء في ذات النزاع .

الإستعانة بالخبراء أمام هيئة التحكيم

١٤- يجوز لأي من هيئات التحكيم المنشأة بموجب أحكام قانون التحكيم الإستعانة بالخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون وتحدد هيئة التحكيم أتعاب الخبراء والطرف الملزم بسدادها.

(ج) فقدان الأهلية ،

(د) الشطب من السجل ،

(هـ) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(و) الوفاة .

مكافأة نهاية التعاقد

١٩- يستحق الخبير المتعاقد عند إنتهاء تعاقده لأي من الأسباب الواردة في المادة ١٨ مكافأة تعادل راتبه لثلاثة أشهر عن كل سنة أو جزء من سنة قضاها .

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية وإستخداماتها

٢٠- (١) تكون للمجلس الموارد المالية الآتية :-

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم مقابل الخدمات التي يؤديها بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي ،

(ج) المنح والهبات التي يقبلها الوزير وفقاً للقانون ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الإقتصادي .

(٢) تستخدم الموارد المنصوص عليها في البند (١) في تصريف أعمال المجلس المالية والإدارية ،بما فيها مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

الموازنة

٢١- تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفقاً للأسس والنظم المالية والمحاسبية السليمة .

حفظ السجلات والدفاتر

٢٢- يقوم المجلس بحفظ جميع الدفاتر والسجلات المستوفاة لأعماله وفقاً لقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ، بما في ذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

الفصل الخامس

التعاقد مع الخبراء

تعاقد أجهزة الدولة مع الخبراء

١٥- (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة التعاقد مع أي خبير ما لم يكن مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يكون التعاقد مع الخبير بموجب عقد مكتوب .

(٣) يجب ألا يكون التعاقد مع الخبير لشغل وظيفة تنفيذية هيكلية .

(٤) يجب أن يكون التعاقد للخبراء في أجهزة الدولة المختلفة للفئة الواردة في الفقرة (أ) في تفسير كلمة "الخبير" .

واجبات الخبير المتعاقد

١٦ – تكون للخبير المتعاقد في سبيل تأدية أعماله الواجبات الآتية أن :

(أ) يؤدي أعماله بنزاهة وحيدة وتجرد ،

(ب) يكرس وقته وجهده لما يوكل أليه من أعمال ،

(ج) لا يفشي أي بيانات أو معلومات أو مستندات تحصل عليها بحكم عمله ،

(د) يرفع تقارير دورية فيما أوكل إليه من أعمال لأي من أجهزة الدولة المتعاقدة معه.

مخصصات الخبراء المتعاقدين وإمتيازاتهم

١٧- يحدد مجلس الوزراء مخصصات الخبراء المتعاقدين وإمتيازاتهم بقرار منه ، ويجوز له تعديلها من وقت لآخر .

أسباب إنتهاء التعاقد مع الخبير

١٨- ينتهي التعاقد مع الخبير لأي من الأسباب الآتية :-

(أ) [illegible]

(ب) فسخ العقد بإتفاق الطرفين ،

إيداع الأموال

٢٣- يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات ودائع لدي البنوك ، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة

٢٤- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس .

بيان الحساب الختامي

٢٥- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للمجلس مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل السابع

أحكام عامة

التظلم من قرار المجلس

٢٦- يجوز للمتضرر التظلم من قرار المجلس بشأن التسجيل لدى الوزير وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار ويكون قراره نهائياً .

المخالفات والجزاءات

٢٧ - كل من يخالف أحكام المادة ١٦ يوقع عليه المجلس أي من الجزاءات الآتية :-

(أ) الإنذار ،

(ب) الإيقاف المؤقت ،

(ج) الشطب من السجل .

العقوبات

٢٨- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من يدلي بمعلومات أو بيانات كاذبة أ[illegible]

تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المجلس الوطني

تشـــريع

سلطة إصدار اللوائح

٢٩- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللأزمة لتفسير أحكام هذا القانون .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون تنظيم الخبرة " لسنة ٢٠١٧ في جلسته رقم (٤٠) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١١ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٩ يناير ٢٠١٧ م ، كمـا قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ربيع ثاني ١٤٣٨هـ المـوافق ١٠يناير٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـــق :

المشـــير :

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٠/ ٥/ ١٤٣٨هـ

الموافق : ٧/ ٢/ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني تشـــريع

دورة الإنعقاد الرابع

قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون تنظيم الخبرة لسنة ٢٠١٧" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسيـــــر

٢ - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : ــ

" أجهزة الدولة " : يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة القومية ، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ، والهيئة التشريعية القومية ، والمحكمة الدستورية ، والسلطة القضائية القومية ، وديوان المراجعة القومي ، ومجلس الوزراء والوزارات ، والوحدات والأجهزة التابعة لها ، والقوات المسلحة ، والشرطة ، والأمن الوطني ، والهيئات والشركات التي تملكها الدولة ، وبنك السودان المركزي والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة ، والصناديق المنشأة بموجب قوانين ، والقطاع التعاوني ، والهيئات العامة

،وحكومات الولايات والمحليات ومجالسها التشريعية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات ،

" الخبرة " : يقصد بـــها إكتساب المهارة العلمية أو العملية نتيجة لتراكم سنوات العمل في مجال معين بمؤهل أكاديمي أو بدونه ،

" المسجل " : يقصد بـــه المسجل المعين بموجب أحكام المادة ٨(١).

" المجلس" : يقصـــد بـــه مجلس تنظيم بيوت الخبرة المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) .

" الخبير " : يقصد بـــه الشخـــص الذي إكتسب خبرة وكان :-

(أ) يحمل مؤهلاً أكاديمياً وله خبرات عالية وحقق إنجازات ملموسة علمياً وعملياً في مجال تخصصه ، أو

(ب) لديه إنجازات مشهودة وموثقة في مجال تخصصه العملي دون أن يكون قد حصل على مؤهل أكاديمي في مجاله ،

" الخبير الأجنبي " : يقصد بـــه الشخـــص غير السوداني الذي له خبرة مهنية أو تخصصية في مجال معين ومشهود له بالكفاءة ومسجل ومعتمد لدى المؤسسات الدولية المختصة ،

" الوزير " : يقصد بـــه وزير العدل ،

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه ومقره

٣- (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم الخبرة " وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام .

(٢) يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ، ويتكون من رئيس وتسعة أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص في المجالات المختلفة على أن يكون المسجل عضواً ومقرراً .

(٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(٤) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير .

مدة عمل المجلس

٤- تكون مدة عمل المجلس أربع سنوات ويجوز تجديدها لمرة واحدة فحسب .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٥- (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) الموافقة على المعايير والأسس التي تنظم الخبرة ووضع الأسس والضوابط اللازمة لتسجيل الخبراء ، والإستعانة بالخبراء الأجانب ،

(ب) تسجيل وتصنيف الخبراء حسب نوعية كل تخصص ، وتجديد التسجيل،

(ج) منح صفة الخبير وفقاً لتوصيات اللجان الفنية المتخصصة ،

(د) تشكيل اللّجان الفنية المتخصصة لوضع الأسس والمعايير التي يتم بموجبها منح صفة الخبير ،

(هـ) الموافقة على الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة لإجازتها ،

(و) إبرام العقود اللاَّزمة للقيام بإعماله ،

(ز) الموافقة على إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي ، ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته ،

(ح) تعيين العاملين حسب الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(ط) فرض رسوم مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي ،

(ي) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته ،

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للمسجل أو أية لجان يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها ،

إجتماعات المجلس

٦- (١) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز لرئيسه دعوته لإجتماع طارئ أو بطلب مكتوب من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء زائد واحد .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وقت التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

التسجيل

السجلات

٧- (١) ينشئ المجلس سجلين لتسجيل الخبراء وذلك على الوجه الآتي :-

(أ) السجل (أ) لذوي الخبرة العلمية والعملية ،

(ب) السجل (ب) لذوي الخبرة العملية

(٢) يجوز للمجلس إنشاء أي سجلات أخرى متى ما إقتضت الضرورة ذلك .

تعيين المسجل ومسئوليته

٨- (١) يُعيَّن المسجل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع المجلس ، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته .

(٢) يكون المسجل مسئولاً أمام المجلس .

إختصاصات المسجل وسلطاته

٩- يكون المسجل المسئول التنفيذي للمجلس في تصريف شؤونه المالية والإدارية ، والإشراف على العاملين به ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إستلام طلبات الخبراء بغرض تسجيلها وتصنيفها ومراجعتها وتجديدها والتأكد من صحة البيانات والشهادات والوثائق المقدمة ورفعها للمجلس للموافقة عليها ،

(ب) طلب البيانات أو المعلومات التي يراها ضرورية عند إستلام الطلبات بغرض إتخاذ قرار أو تجديد التسجيل والتصنيف ، وعلى مقدم الطلب الإلتزام بتقديم هذه البيانات موثقة من الجهات المختصة ،

(ج) تلقي الشكاوى التي تتعلق بالتسجيل والتصنيف من الخبراء والتوصية بشأنها للمجلس ،

(د) التوقيع على العقودات التي يبرمها المجلس ،

(هـ) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه للمجلس لإجازته ،

(و) حفظ المستندات المتعلقة بالخبراء ودرجات التصنيف ،

(ز) إصدار شهادات تسجيل الخبراء بموافقة المجلس وتجديدها،

(ح) تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس ،

(ط) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للمجلس ،

(ي) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس ،

الفصل الرابع

تنظيم الخبراء

الشروط العامة للخبير

١٠- (١) يشترط في الخبير أن يكون :-

(أ) سوداني الجنسية ،

(ب) محمود السيرة وحسن السلوك ،

(ج) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(د) حاصلاً على درجة البكلاريوس أو ما يعادلها في مجال تخصصه ،

(هـ) مارس العمل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً من تاريخ حصوله على البكلاريوس .

(٢) بالإضافة للشروط الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من البند (١)،يشترط في الخبير العملي أن يكون قد مارس العمل فترة لا تقل عن عشرين عاماً مع إبراز المستندات المؤيدة لذلك .

الإستعانة بالخبراء بوساطة المحكمة

١١- (١) مع مراعاة أحكام أي قانون أخر ، تستعين المحكمة بالخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون في الدعاوى الجنائية أو المدنية المعروضة أمامها .

(٢) تقدر المحكمة أتعاب الخبراء في الدعاوى المدنية والجنائية وتتحمل الدولة تلك الأتعاب في المسائل الجنائية .

الإستعانة بالخبراء بوساطة النيابة العامة

١٢- يجوز للنيابة العامة الإستعانة بالخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون في أي أجراء أمامها وتحدد أتعاب الخبير وتتحملها الدولة .

الإستعانة بالخبراء بوساطة طرفي النزاع

١٣- (١) يجوز للمحكمة أن تأمر بالإستعانة بخبير أو أكثر من قائمة الخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون ، بناءً علي طلب أحد طرفي النزاع علي أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف طالب الخبرة بمفرده ، أو بطلب من الطرفين علي أن تكون الأتعاب مناصفة بينهما ، علي أن تـُسدد الأتعاب قبل سماع الخبير .

(٢) في حالة فشل أي من طرفي النزاع في السداد وفقاً لأحكام البند (١) يجوز للطرف الآخر سدادها علي أن تلزم المحكمة الطرف الذي فشل بالسداد في الحكم النهائي .

(٣) في حالة فشل طرفي النزاع في سداد أتعاب الخبير يسقط حقهم في الإستعانة بالخبراء في ذات النزاع .

الإستعانة بالخبراء أمام هيئة التحكيم

١٤- يجوز لأي من هيئات التحكيم المنشأة بموجب أحكام قانون التحكيم الإستعانة بالخبراء المسجلين بموجب أحكام هذا القانون وتحدد هيئة التحكيم أتعاب الخبراء والطرف الملزم بسدادها.

الفصل الخامس

التعاقد مع الخبراء

تعاقد أجهزة الدولة مع الخبراء

١٥- (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة التعاقد مع أي خبير ما لم يكن مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يكون التعاقد مع الخبير بموجب عقد مكتوب .

(٣) يجب ألا يكون التعاقد مع الخبير لشغل وظيفة تنفيذية هيكلية .

(٤) يجب أن يكون التعاقد للخبراء في أجهزة الدولة المختلفة للفئة الواردة في الفقرة (أ) في تفسير كلمة "الخبير" .

واجبات الخبير المتعاقد

١٦ – تكون للخبير المتعاقد في سبيل تأدية أعماله الواجبات الآتية أن :

(أ) يؤدي أعماله بنزاهة وحيدة وتجرد ،

(ب) يكرس وقته وجهده لما يوكل أليه من أعمال ،

(ج) لا يفشي أي بيانات أو معلومات أو مستندات تحصل عليها بحكم عمله ،

(د) يرفع تقارير دورية فيما أوكل إليه من أعمال لأي من أجهزة الدولة المتعاقدة معه.

مخصصات الخبراء المتعاقدين وإمتيازاتهم

١٧- يحدد مجلس الوزراء مخصصات الخبراء المتعاقدين وإمتيازاتهم بقرار منه ، ويجوز له تعديلها من وقت لآخر .

أسباب إنتهاء التعاقد مع الخبير

١٨- ينتهي التعاقد مع الخبير لأي من الأسباب الآتية :-

(أ) إنتهاء العقد ،

(ب) فسخ العقد بإتفاق الطرفين ،

(ج) فقدان الأهلية ،

(د) الشطب من السجل ،

(هـــ) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(و) الوفاة .

مكافأة نهاية التعاقد

١٩- يستحق الخبير المتعاقد عند إنتهاء تعاقده لأي من الأسباب الواردة في المادة ١٨ مكافأة تعادل راتبه لثلاثة أشهر عن كل سنة أو جزء من سنة قضاها .

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية وإستخداماتها

٢٠- (١) تكون للمجلس الموارد المالية الآتية :-

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم مقابل الخدمات التي يؤديها بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي ،

(ج) المنح والهبات التي يقبلها الوزير وفقاً للقانون ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الإقتصادي .

(٢) تستخدم الموارد المنصوص عليها في البند (١) في تصريف أعمال المجلس المالية والإدارية ،بما فيها مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

الموازنة

٢١- تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفقاً للأسس والنظم المالية والمحاسبية السليمة .

حفظ السجلات والدفاتر

٢٢- يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة مستوفاة لأعماله وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ، بما في ذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

إيداع الأموال

٢٣- يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات ودائع لدي البنوك ، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة

٢٤- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس .

بيان الحساب الختامي

٢٥- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للمجلس مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل السابع

أحكام عامة

التظلم من قرار المجلس

٢٦- يجوز للمتضرر التظلم من قرار المجلس بشأن التسجيل لدى الوزير وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار ويكون قراره نهائياً .

المخالفات والجزاءات

٢٧ - كل من يخالف أحكام المادة ١٦ يوقع عليه المجلس أي من الجزاءات الآتية :-

(أ) الإنذار ،

(ب) الإيقاف المؤقت ،

(ج) الشطب من السجل .

العقوبات

٢٨- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من يدلي بمعلومات أو بيانات كاذبة أو يقدم مستندات ووثائق مزورة للمسجل بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني تشـــريع

سلطة إصدار اللوائح

٢٩- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللأزمة لتفسير أحكام هذا القانون .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون تنظيم الخبرة " لسنة ٢٠١٧ في جلسته رقم (٤٠) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١١ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٩ يناير ٢٠١٧ م ، كمـا قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ربيع ثاني ١٤٣٨هـ المـوافق ١١يناير٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطنـي
رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـق :
المشيـر :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ١٠/ ٥/ ١٤٣٨هـ
الموافق : ٧/ ٢/ ٢٠١٧م